

عبدالله وندى

17383

أعداد ٣١٩ / ٢٠١٤

قدا - ٣٠٨ / ٢٠١٤

1

باسم الشعب اللبناني

إن محكمة التمييز ، الغرفة الثالثة الجزائية المؤلفة من الرئيسة سهير الحركة والمستشارين عاملاً

وفادي عيسى (مستدنياً)

لدى التدقيق والمذاكرة ،

تبين أنه بتاريخ ٢٠١٤/١٦/١٥ ، تقدمت المستدعية النيابة العامة الاستئنافية في النبطية باستدعاء التمييزي بوجه المميز ضده احمد محمد علوش ، تسجل لدى قلم المحكمة بالرقم ٢٠١٤/٣١٩ ، طعننا في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات في النبطية بالرقم ٢٠١٤/١٦٥ بتاريخ ٢٠١٤/١٥/١٨ ، في ما اتفق عليه من تجريم المتهم احمد علوش بجناية المادة ٥٤٧ عقوبات وابعالان براءته منها للشك وعدم كفاية التماس وبتجريمه بجناية المادة ٥٥٠ عقوبات ، فقرتها الاولى ،

وخلصت الى طلب : قبول الاستدعاء التمييزي شكلاً وأساساً ونقض الحكم المميز بالاستناد الى السببين المدلى بهما واعطاء القرار باعتبار فعل المميز ضده المتهم احمد محمد علوش منطبقاً على نية المنصوص عليها في المادة ٥٤٧ عقوبات وبتجريمه وفقاً لها ،

بناءً عليه ،

أولاً في الشكل

حيث إن الحكم المطلوب نقضه هو حكم نهائي صادر عن محكمة الجنايات ، فيكون قابلاً للطعن بطريق النقض من قبل النيابة العامة الاستئنافية عملاً بأحكام المادة ٣١٦ أ.م.ج. ،

حيث إن الاستدعاء التمييزي واردٌ ضمن المهلة القانونية ، مستوفياً سائر شروطه الشكلية العامة المنصوص عليها في المادة ٣١٨ أ.م.ج. ، فيكون طلب النقض مقبولاً شكلاً .

ثانياً في الاساس

في السببين التمييزيين المبنيين على تشويه الوقائع والتناقض بين التعليل والفقرة الحكمية ،

حيث إنَّ المستدعية تأخذ على الحكم المميّز ، تشويه الوقائع الثابتة في الملف والمستدعية من جمل التحقيقات التي تثبت أنّ المتهم اقدم على قتل زوجته قصداً باطلاق النار عليها من بندقية كلاشنكوف في عنقها مما يجعل فعله منطبقاً على جناية المادة ٥٤٧ عقوبات ، والدليل على ذلك مستمد من معطيات ثابتة استعرضتها في الاستدعاء من وجود الخلافات المستحكمة بين المتهم وزوجته بسبب ماضيهما المتعدد استخدام غيرة الزوج على زوجته بدليل الاسئلة التي وجهها الى صديقته الشاهدة هالة بزي ، تعبير المصنوع عن خوفها من البقاء والمبيت بمفردها في المنزل خلال اليوم السابق لمقتلها مما يعني انّ الخلاف بين الزوجين قد بلغ حدا جعلها تخشى ان يعمد زوجها الى اذيتها ، تظاهر المتهم بأنه كان يهرب زوجته على استعمال السلاح وتشجيعها على ذلك للتصدي لاي محاولة للتحرش بها او الدخول عنوة الى المنزل ، مما يدل على سوء نيته ببقائه الامور للتذرع باستعمال زوجته السلاح لتبرير اي اذى يلحق بها ، ما طلبه من ابنه القاصر لتسليمه عام ٢٠٠٠ مما يدل على انه كان على يقين من تطور الخلاف مع زوجته الى حد قتلها او العجز عنها ، ودخوله السجن ، مضمون تقرير الطبيب الشرعي حول الاصابة القاتلة في العنق والزند الايسر الذي ينبغي فرضية اطلاق النار بقصد التهديد وليس بشكل عشوائي كما جاء في الحكم المميّز ، الذي قد نصّ على " سيناريو " مفترض لتتابع الاحداث حول امسك المغدورة بفوهة البندقية الحربية اثناء قيام المتهم باطلاق النار لابعادها عنها مما ادى الى اصابتها في عنقها ،

حيث إنّ المستدعي يأخذ من جهة ثانية على الحكم المطعون فيه ، ما انتهى اليه بتجريم المتهم المستدعي ضده بجناية المادة ٥٥٠ عقوبات بدلاً من المادة ٥٤٧ عقوبات ، بينما اتى تعليقه متناقضاً مع هذه النتيجة حيث استنتج من توافر ادلة كافية على اتجاه نية المتهم الى ازهاق روح زوجته من خلال الوقائع التي اعتمدها في متن الحكم فعاد ليعتبر ان الادلة التي تثبت نية المتهم الى ازهاق روح زوجته او توقعه مقتلها نتيجة اطلاقه النار عليها غير متوافرة ،

حيث بالعودة الى الحكم المطعون فيه تبين ، ان محكمة الجنايات استفاضت في عرض الوقائع المستفادة من التحقيقات كافة والادلة عليها ، ثم انتقلت الى القول بأن المتهم انكر في مراحل التحقيق تورطه بقتل زوجته فانتمت الى باب تقدير الادلة ونسبتها الى المتهم وتوفير الاقتناع لديها حول ما نسب الى المتهم ، فانتهت الى القول انه تبين لها واقتنعت ان الخلاف احتدم بين المتهم وزوجته ما بين الساعة التاسعة

والعاشرة صباحاً عندما عاد ادراجه الى المنزل بعد ان ارتاب بامرها لعدم ردها على اتصالاته الهاتفية بحجة عدم وجود ارسال، فحصل شجار وعراك وشد شعر بدليل خصل الشعر المتساقطة التي وجدت على ملابس الضحية وتطور الامر الى قيام المتهم بتناول رشاشه الحربي من على ظهر خزانة غرفة النوم واخذ يهدد به ويطلق النار في ارجاء الغرفة بصورة عشوائية بدليل الفجوات والاصابات التي شوهدت في سقف الغرفة وجدرانها وتناثر التراب والدهان على جثة الضحية وارض الغرفة ويتضح ان المجني عليها وخوفاً من تعرضها للاصابة قد حاولت الامساك بيدها فوهة البندقية اثناء قيامه باطلاق النار لابعادها عنها بدليل الحروق والاسوداد الظاهر في يدها بحسب اقوال الطبيب الشرعي الى ان تعرضت بالنتيجة لاصابة قاتلة في عنقها حيث مدخل الطلق الذي خرج من الجمجمة كان كافياً لأن يودي بحياتها ، لتنتقل المحكمة بعدها الى الاعتراف ان (ال) هذه الادلة كافية ومقنعة بثبوت تورط المتهم بالتسبب بموت زوجته عن غير قصد القتل من جراء فعل مقصود يتمثل باطلاق النار عشوائياً الا ان المحكمة يساورها الشك بأن يكون المتهم عند قيامه بفعلته هذه قد انصرفت نيته الى ازهاق روح زوجته او الاجهاز عليها او ان يكون قد توقع مثل هذه النتيجة والشك يفسر لمصلحته ،

حيث بالعودة الى معطيات الملف والتحقيقات المجراة كافة ، تبين ان محكمة الجنايات استندت الى ما وفره التحقيق بمراحله من وقائع ومعطيات وادلة ، فمارست حقها في التقدير والترجيح بين مختلف الادلة لتخلص الى تكوين قناعتها بأنه ثبت لها ان المتهم تورط بالتسبب بموت زوجته من غير قصد قتلها من جراء فعل مقصود يتمثل باطلاق النار عشوائياً ،

ومع ذلك ، فقد ذكرت المحكمة انه في المقابل " يساورها الشك بأن يكون المتهم عند قيامه بفعلته هذه قد انصرفت نيته الى ازهاق روح زوجته او الاجهاز عليها او ان يكون قد توقع مثل هذه النتيجة لتعتبر ان هذا الشك يفسر لمصلحته " ،

حيث لم يتبين ان هناك تشويهاً في الوقائع وفقاً لما ورد في الحكم المطعون فيه بل كلها وقائع مستمدة من مضمون التحقيقات المجراة والاقوال والتقارير ، وان ما قامت به محكمة الجنايات يدخل ضمن حقها المطلق في التقدير للادلة والافتناع بها ، وان تقديرها هذا لا يخضع لرقابة محكمة التمييز ، وهي إذ اعتبرت ان الشك يفسر لمصلحة المتهم تكون ايضاً قد مارست حقها في هذا المجال في استبعاد اي

استنتاج في تقديرها للدلالة بما لم يبلغ لديها حد اليقين ، وهو ايضاً غير خاضع لرقابة محكمة التمييز ويبقى داخلاً ضمن السلطان المطلق لمحكمة الاساس ، وإن ما أثاره المستدعي في السببين التمييزيين يتضمن بمجمله مناقشة في النتيجة التي رتبها محكمة الجنايات بما لها من سلطة تقديرية على النحو المشار اليه ، علماً ان المهطيات التي وردت في استدعاء التمييزي تحت السبب الاول تتعلق بقرائن وادلة خاضعة للتقييم من قبل محكمة الجنايات التي لها الحق في التعويل عليها والاخذ بها توفيراً لاقتناعها او اهمالها والترجيح في ما بينها وفقاً لسلطتها في التقدير ، طالما لم يعتر ذلك اي تشويه الامر غير المتوفر في القضية ،

حيث إنه لا يعاب على الحكم المطعون فيه التناقض بين تعليله وفقرته الحكمية طالما ان المحكمة ناقشت في كل الاستنتاجات التي استخلصتها من الوقائع المعروضة بدون تشويه لتستبعد توفر نية ازهاق الروح وتوقع النتيجة في فعل المتهم بسبب الشك الذي فسرت له لمصلحة المتهم فاستبعدت التجريم بالمادة ٥٤٧ عقوبات وطبقت المادة ٥٥٠ منه التي وجدت انها اكثر ثبوتاً في فعله تبعاً لاقتناعها الكافي ، وليس في هذا التعليل اي تناقض مع النتيجة بل انجماً مع ما اقتنعت به المحكمة وما توصلت اليه ،

مما يستتبع رد السببين التمييزيين المثارين ، ورد طلب النقض اساساً .

لذلك

تقرر :

أولاً - قبول طلب النقض شكلاً ورده اساساً وابرام الحكم المطعون فيه .

ثانياً - حفظ النفقات .

قراراً صدر بتاريخ ٢٨ / ١٤ / ٢٠١٤ .

الرئيسة الحركة

المستشار فوز

المستشار عيسى

الكاتب منصور